انه لا معنى للمنع الا ما قالوه من ان المعنى ولها طلب الفسخ فالاشكال والجواب) وذكر فيها
قبل الصالحة الاول ان يقول وما ذكرنا العصالحة ثلاث صور) او يشتبه بالعطاء الى قبل الزواج
قلت ينبغي ان يكون بها ذا معذورا اذا لا خيرة له فيه ولا اذن زائد على مع خير المرأة بخلاف ما اذا ترك
السؤال لانه قصد وفاد وعاريه الضرر بعلة السؤال وهذا ظاهر او انتهت اي وادعى العسر
بدون اثبات او انتهت فيه بحث وذلك لانه ليس ظاهر المص انصا ظاهر المص ان التلوم انما يكون
عند اثبات العسر ابتداء واما هاتان الصورتان ادعا العسر بدون اثبات او اثبات انتهت
فليس هو المشار له بكلام المص اي فقوله والا تلوم وقوله وان لم يفتش الى تشروع جعل المص
شاملا لثالثة وهي اثبات العسر ابتداء مع انها هي المجادة من المص ويحمل على ذلك ما اذا اثبت
العسر انتهاء وانما حل ان التلوم عند اثبات العسر اما ابتداء او انتهاء واما اذا لم يثبت العسر
فلا تلوم والحكم ان قول النبي رتب التلوم على عدم الاختيار بواحد من الامرين فيفيد ان المطلوب احد
الامرين وهذا لا يكون الا عند عدم اثبات العسر فح فالاولى حذف قوله او مع اثباته الى) ما ذكر
اي من الانفاق او الطلاق) مع دعواه العسر واما حيث يثبت عسره وهو يقدر بالاداء او امتنع
من الانفاق والطلاق اي ولم يكن له مال ظاهر فانه يجبر عليه الطلاق على قول ويسجن حتى ينفق
عليها على احد حكاهما الزرقي فاذا سجن ولم ينفق فانه يجعل عليه الطلاق كما انه يجعل عليه
فلا تلوم اذا لم يجب الحاكم بثبوت حق زوجته واما اذا كان له مال ظاهر اخذ منه كرها كما افاده ط او
انتهت ابتداء ظاهر انه اذا انتهت ابتداء يؤمر بالطلاق قبل التلوم وليس كذلك بل الطلاق
انما هو بعد التلوم) فلو امرأة المعترض اي تزوج بالبقاء بدا الاجل عليها العام ثانيا فاذا
اقامت ثانيا فلا يضرب لها اجل لان الضرب الاول معتبر فلا ينقض وقوله بتاخيرها ما وجب
اي بتاخيرها العراق الذي وجب لها فاذا اقامت بعد ذلك فلا يضرب لها اجل وقوله بطلاق اي فاذا
فاقامت يضرب لها الاجل لتبيت اعلم انه لا يحتاج مع تصريفها ليمينه ويحتاج لها مع بينة
عسره اهـ) وان غائبا ذكر بهرام ان موجبة تستزوه الطلاق عليه ان يدخل ويدع تبعا للتزوج
ورده الحطاب والتتائي بان تستزوه الدخول او الدعا خاص بالحاضر ولا عبرة لمن رد على الحطاب ونعت م
لعذر اليه اي يرسل اليه) لا ان قدر الولد دون ما يكتسبه فقيرا ذلك الموضع ولا يجبر على التكسب
بالاول من المجلس لان ضرر الدين اشد من ضرر بها لعذرنه على رفعه بالطلاق فخلاف رب الدين
) على المشهور ومقابله ما حكاه في البيان عن اشهب من انه اذا عجز عما يشتغل به فرق بينهما

قوله

قوله جميع بدنها حرة او امة) قلت الى حاصل الجواب انه يحمل قوله فيما تقدم بعذر وسمع وحالها
على ما اذا كان قادرا) بواجب مثلها انما قال بواجب ولم يقتصر على قوله مثلها اشارة الى ان
المراد اليسار الشرعي لا التوسط وانما اعتبر في الزوجة اليسار الشرعي الكامل مع
انه لا يطلق عليه ان وجد ما تيسر من النفقة لان الحاجة والرغبة عن الطلاق تناسب ذلك
بخلاف مكاتبها منه وصبر وزنها اجنبية فلا تقود للضرر فالمدبر) فلا يجب على مولى الزوجة
الى هذا ذا تنتفع ان اذا قدر على التمتع فعاد الى الزوجة بمبنى قول المص اذا وجد العدة بيسار
يفهم بواجب مثلها والمعول عليه كلام المص) لان الحق لها هذا على ما في الواضحة والدر بحثهن
والسلطانية لا تصح الزوجة ولو رضيت) وان الماجشون بنفقة شهر المناسب شهر
لان الكلام في الذمي اقول ينبغي اخذ هو ان القائل بالشهر فيه المسئلة وحاصله انه ان وجد
نفقة شهر في العدة فهو امثلك بها وان لم يجد الا نفقة خمسة عشر يوما وشبهه ذلك لم يكن
املك وهذا فيمن يعرض عليه شهر يستشهد ولو كان قوله بالايلاء لعدم وجدانه فاذا
جاءها لوجده لم يطلق عليه فيه الزوجة بذلك كذا قال ابن الماجشون) وقيل اذا وجد ايسر
اذا وجد الا ان قضيته انه لو وجد المفقات بدون ادنى نصح رجعته وهو في الدخول المص
اذا وجد بيسار يقوم بواجب مثلها الذي هو المعول عليه) قال ابن عبد السلام الذي برده ما في
سماع عيسى في كتاب العدة اذا وجد نفقة شهر فهو املك بها ابن رشد معناه وان لم يقع
له حال سوى ذلك وهو صحيح قال عج ويقول ابن رشد يعلم منه قول ابن عبد السلام من المخالفة و
القصور وظاهر كلام ابن رشد انه تصح رجعته اذا وجد نفقة شهر على احد الاقوال ولا ظن انه
لا يقدر بعد ذلك على شيء تنبيه ظاهر المص انه لو كان يقدر اولا اي قبل الطلاق على ابدا النفقة
مستمرة وقدر بعده على ابدائها مياومة ان له الرجعة وهو احد القولين وقيل ليس له وهو
واحد منهما وظاهر المص الاول وهو مذهب المدونة ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون انه لا نفقة على الذي متى يدفع) وان لم يرفع الواو للحال لانه لا يقدر بعد الرجعة
ان وجد في العدة) عطف على التشبيه وان قلت هلا جعل معطوفا على النفقة من قوله ولها
النفقة قلت المانع ان قوله ولها النفقة من متعلقات المطلقة فلا يوافق وقوله وطلب فليس
من تعلقاتها) واختاره اللخمي اي اختار قول اصبغ وقوله والاول اي واختار الاول الذي هو
قول مالك ان اقامت بعدها اي لان الغالب ان حمل مع الحيض واطلاق اصبغ مرتبة مراعات

Copyright © Bibliotheca Alexandrina Digital Library Project

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)